نظام إصدار بطاقة الدفع الالكتروني " التوجه نحو خوصصة النقود"

قراءة في ضوء التشريع ونظام التحويل الالكتروني للأموال " الأردن نموذجا"

The Electronic Payment Card Issuance System: Towards the Privatization of Money.
An Interpretation in Light of the Electronic Funds Transfers (EFT) Regulations, "The Jordanian Model".

طالبة الدكتوراه/ الزهرة صولي
جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر
zahra_search@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/04/21 تاريخ القبول للنشر: 2018/06/03

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

حتى يكيف الأمر بالدفع من خلال البطاقة الالكترونية كسند دين موثق الكترونيا فإن نظام إصدار بطاقة الدفع الالكتروني يرتبط بمشروعية التعامل بالبطاقة من خلال الاعتراف التشريعي بها كوسيلة دفع، وكذا السلطة التنظيمية للبنك المركزي بوصفه المخول له تشريعيا الامتياز التقليدي بإصدار النقود و تحديد سعرها الرسمي، كجهة تصديق الكتروني للعمليات المالية الالكترونية وكمرخص لمصدري بطاقات الدفع باعتبارهم مقدمي خدمات الدفع وفق دفتر شروط يستمد مضمونه من التشريع المتعلق بالمعاملة الالكترونية والتنظيم المتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال، و يؤسس لدفع الكتروني آمن يضمن استمرارية الخدمة وحماية بيانات وأموال العملاء.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، التحويل الالكتروني للأموال، النقود الالكترونية

Abstract:

From a legal viewpoint, the payment (or debit) card order is a dematerialized debt instrument that is transmitted electronically. To authenticate the operation and to guarantee a secured payment, the card issuing system has to meet the requirements and measures in compliance with law regarding transactions and the electronic funds transfers. This depends essentially on the role of the central bank which has the prerogative to issue banknotes, coins, and their legal exchange rate. As a regulatory authority for electronic certification, the central bank has also the power to accredit payment card issuers as service providers guaranteeing the service, its reliability, and their clients' data protection.

key words: *Central bank, electronic transfer of funds, electronic money.*

* عضو مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة.

مقدّمة:

قانونيا تتمتع النقود بالقبول العام وتستمد وظيفتها الاقتصادية كمخزن للقيمة، انطلاقا من النص التشريعي[1]، ومن سلطة الدولة عن طريق البنك المركزي الذي يحتكر حق صك و إصدار النقود[2]، ممّا يجعلها وسيلة لإبراء الذمة بقوة القانون.

غير أنه مع دخول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمجال التعامل البنكي ومع المزايا التي يحققها التعامل بالدفع الإلكتروني أصبح من الضروري أن يتكيف التشريع مع متطلبات الاقتصاد الرقمي عامة والدفع الالكتروني خاصة، وأن يواجه المخاطر التي تحيط بالصيرفة الالكترونية [3]، لاسيما مع ظهور النقود الالكترونية وانتشار التعامل بالعملات الافتراضية[4]، وما يتبعها من مخاطر تشغيلية وأمنية وقانونية ترتبط بنظم الدفع الالكتروني[5].

وتعتبر النقود الالكترونية كوجه متطور لوسائل الدفع في شكل بروتوكول رقمي مخزن إمّا على برنامج في جهاز الكمبيوتر أو على دعامة مادية في شكل بطاقة دفع الكترونية تسمّى في عُرف التعامل بـ: "**البطاقة مسبقة الدّفع**"[6]، حيث تتولى إصدارها مصارف أو مؤسسات عامة أو خاصة مؤهلة[7] وفق أطر تعاقدية مسبقة تجمع بين "المصدر، حامل وقابل البطاقة"، إلا أن هذه البطاقة المستخدمة في تحويل الأموال كصورة من صور النقود الالكترونية لا يعدو أن يشكل الأمر بالدفع الالكتروني الصادر من خلالها سوى نقل وحدة الكترونية حسابية من حساب مدين إلى حساب دائن دون أن يكون لها قيمة قانونية مستقلّة عن النقود الرسمية المعتمدة، فالنقود لها قيمة ذاتية مقابل السلع والخدمات في حين أن البطاقة الالكترونية تبقى في حيازة صاحبها نظرا كونها وسيلة لحمل النقود وتحويلها[8]، ومن ثم فهي لا تشكّل شكلا قانونيا جديدا للنقود وإنما يمكن اعتبارها سند دائنية موثّق الكترونيا[9]، غير أن هذا السند الالكتروني حتى يتمتع بحجية قانونية عند إجراء عملية الدفع وعند انتقال الأمر بالدفع من المنشئ إلى المرسل إليه لابد أن يتوافر على جملة متطلبات تشريعية وتنظيمية تحكم عملية إصدار البطاقة كأداة من أدوات الدفع، وعليه السؤال الذي ننطلق منه هو:

ما هي المتطلبات التشريعية والتنظيمية لإصدار بطاقة الدفع الالكتروني كمظهر من مظاهر خوصصة إصدار النقود؟

وبما أنّ تجربة الجزائر التشريعية فتية في هذا المجال على الرغم من أنّ المشرع الجزائري كرّس مبدأ التعادل الوظيفي بين المعاملات الالكترونية والتقليدية في القانون المدني سنة 2005، وفي سنة 2015 من خلال قانون التوقيع التصديق الالكترونيين، وفي غياب إطار قانوني مرجعي متكامل خاص بالدفع الالكتروني وبالبطاقة الالكترونية، حاولنا أن نستعين بالمنهجية التي اتّبعها المشرّع والمنظم الأردني،

على ضوء قانون المعاملات الالكترونية وأحكام نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال المنظّم لخدمات الدفع الالكتروني، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحجية القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني: دفتر الشروط لمنح التراخيص لمصدري بطاقات الدفع الالكتروني من خلال نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال.

المبحث الأول

الحجية القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني

نلاحظ من خلال مراجعة قانون المعاملات الالكترونية الأردني أنّ المشرّع أسس لحجية الدفع بالبطاقة الالكترونية من خلال الاعتراف التشريعي بها كوسيلة دفع ضمن اطر تنظيمية محدّدة مسبقا، كما خوّل للبنك المركزي سلطة تصديق كل عملية مالية الكترونية، وسنبين ذلك على ضوء ما يلي:

1- التأسيس التشريعي لمشروعية الدفع بالبطاقة الالكترونية من خلال قانون المعاملات الالكترونية الأردني

اعترف المشرع الأردني بحجية الدفع الالكتروني و فصل في ذلك في المادة 21 من قانون المعاملات الالكترونية سنة 2015: "يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع".

واعتبر أنّ حجية ومشروعية وسائل الدفع من خلال نفس القانون مرتبطة بأنظمة البنك المركزي حيث أنه هو المخوّل بتحديد إجراءات عمل أنظمة الدفع الالكتروني ومتطلباتها التقنية وشركات دفع وتحويل الأموال الكترونيا وكذا متطلبات إصدار النقود الالكترونية والشيكات الالكترونية وشروط التعامل بها وشروط تسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف المعاملة[10].

حيث تعرّف خدمات الدفع الالكتروني[11]على أنّها الإجراءات المتعلّقة بإصدار وإدارة أدوات وأنظمة الدّفع من خلال المؤسّسات المرخّص لها "مقدّمي خدمات الدّفع[12] ومديري نظام الدفع الالكتروني[13]" تحت إشراف السّلطة الرسمية لاسيما النقديّة، ووفقا للمعايير التي يعتمدها البنك المركزي بناء على القواعد الاسترشادية للمؤسّسات الدولية المختصّة في هذا المجال[14]".

ووفقا لنظام الدفع الالكتروني للأموال الأردني تعتبر من أداوت الدفع الالكتروني أية وسيلة الكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكّن حاملها من إجراء عمليات الدفع أو التحويل الالكتروني للأموال، يصدرها البنك المركزي أو مقدّم خدمات الدّفع المرخّص له بذلك للعميل محملة بأمواله فتصنف ضمن أدوات الدّفع المسبق، أو دون توافر رصيد في حساب العميل وتسمّى أدوات دفع دائنة، أو شريطة توفّر رصيد في حساب العميل فتسمّى أدوات الدفع المدينة[15]، وتعتبر بطاقة الدفع أحد هاته الأدوات حيث ورد تعريفها بشكل جامع ومانع على ضوء التقرير السنوي 2016 الصّادر عن البنك المركزي الأردني كما يلي:

بطاقة الدّفع هي "أداة" تتيح لصاحبها "حامل البطاقة" إجراء عمليات الدفع أو التحويل الالكتروني للأموال بشكل آمن ومريح من خلال قنوات الدّفع الالكترونية القابلة لهذه البطاقات، وعادة ما تكون بطاقة الدّفع مرتبطة الكترونيا بحساب أو حسابات تابعة لحامل البطاقة كالحسابات الجارية أو القروض أو حسابات الائتمان، كما أنّها وسيلة للتحقق من حامل البطاقة، وتمكّن المستخدمين لها من إمكانية دفع قيم مشترياتهم وبدل الخدمات وغيرها من المدفوعات بالإضافة إلى السّحب النقدي من خلالها، حيث تقوم فكرة هذا النوع من أدوات الدفع على تحويل قيمة المشتريات من حساب المشتري إلى حساب البائع ضمن منظومة أطراف وجدت لهذه الغاية"، وتتنوع بطاقة الدّفع ما بين المدينة " carte de débit" والدائنة "carte de crédit"، والمدفوعة مسبقا "carte prépayé"، حيث يقتصر إصدار البطاقات المدينة بما فيها المدفوعة مسبقا على البنوك العاملة بالمملكة فقط، فعلى سبيل المثال تسمح بطاقة الدفع المدينة للعميل حامل البطاقة من الوصول الفوري إلى رصيده من خلال قنوات الدفع الالكترونية المنتشرة في جميع أنحاء العالم ودفع ثمن المشتريات، وذلك من خلال القيد المباشر على حساب العميل لدى البنك وفي العادة يتطلب تنفيذ أمر الدفع والتحويل الالكتروني توفّر رصيد في حساب العميل لدى البنك مصدر البطاقة[16].

2- البنك المركزي سلطة تصديق الكتروني:

من خلال ما تمّ بيانه سابقا فإنّ حجية ومقبولية النقود الالكترونية في التداول وفي التحويل الالكتروني للأموال بصفة عامة و بطاقة الدفع بصفة خاصة، ترتبط بنص تشريعي يؤسّس للتعامل بها، كما أنّ تجسيد موثوقية التعامل بالبطاقة الالكترونية كسند موثق الكترونيا، يتطلب دفتر شروط يحكم منح التراخيص لمقدمي خدمات الدفع الالكتروني سواء أكانوا مصدرين لبطاقات الدفع أو وكلاء عن مصدري بطاقة الدفع بصفتهم مقدّمي خدمات تدعم البنية التقنية لعملية الدفع الالكتروني، وكلّ ذلك تحت إشراف البنك المركزي بوصفه قانونا صاحب الامتياز التقليدي بإصدار النقود، وكذلك باعتباره الجهة المخوّل لها قانونا التصديق في مجال الدفع الالكتروني، حيث تكيّف بطاقة الدفع كتطبيق من تطبيقات المستند الالكتروني الذي يوثق عن طريق التوقيع الالكتروني، فبالرجوع إلى نصوص المواد 15، 16 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني سنة 2015 يكون التوقيع الالكتروني موثقا ومحميا حسب نصّ المادة 15 من نفس القانون إذا انفرد به صاحبه ليميزه عن غيره وحدّد هويته، وكان خاضعا لسيطرته وإذا ارتبط بسجل الكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل، وعليه إذا لم يكن السجل الالكتروني موثقاً فليس له أي حجيّة، ويكون موثقاً طبقاً لهذا القانون، إذا كان مرتبطا بشهادة توثيق الكترونية رسمية.

وقد حدّدت المادة 16 من القانون ذاته الجهات التي يكون المستند الالكتروني موثقاً إذا صدرت شهادة توثيق منها، فيكون التوقيع الالكتروني موثقا إذا صدر من الجهات الآتية:

"- جهة توثيق الكتروني معتمدة،

- جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة،

- جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسّسة رسمية عامة أو مؤسّسة بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات،
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
- البنك المركزي الأردني فيما يتعلّق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية"[17].

المبحث الثاني

دفتر شروط لمنح التراخيص لمصدري بطاقات الدفع الالكتروني من خلال نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال

أكّدت المادة 22 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني على وجوب الحصول على الترخيص من البنك المركزي لكلّ شركة دفع أو تحويل الكتروني للأموال، ويقصد بها الشركات التي تمارس خدمات الدفع أو التحويل أو التسويات المالية أو التقاص الكترونيا أو إصدار أدوات أو أنظمة دفع الكترونية وإدارتها وتحدّد شروط الترخيص وحالات إلغائه والحدّ الأدنى لرأس المال والعقوبات الإدارية بمقتضى أنظمة تصدر لهاته الغاية[18]، وقد صدر لهذا الغرض النظام رقم 111 سنة 2017 المتعلّق بالدّفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني، ومن خلال القراءة في النصوص المتعلقة بهذا النظام، فإنّ شروط منح التراخيص لمصدري بطاقات الدفع كصورة من صور النقود الالكترونية يرتبط بمسألتين أساسيتين:

1- استيفاء جملة شروط شكلية وموضوعية في مصدر البطاقة باعتباره مقدّم خدمة دفع،
2- معايير اختيار وكلاء مقدّمي خدمات الدفع الالكتروني للأموال.

1- استيفاء جملة شروط شكلية وموضوعية في مقدمة خدمة الدفع:

يعتمد منح التراخيص لمصدر البطاقة الالكترونية كصورة من صور النقود الالكترونية على جملة شروط شكلية وموضوعية لا بدّ أن تتوافر في مصدر البطاقة باعتباره مقدّم خدمة دفع على ضوء طلب مودع من المؤسسة التي تريد إصدار البطاقة لدى البنك المركزي، حيث يتمّ دراسته على ضوء ما يلي:

انطلاقا من نصّ المادتين 5 و7 من النظام السّابق بيانه، فإنّه لا يمكن لأيّ شركة تقديم خدمة دفع أو مزاولة إدارة أو تشغيل أنظمة الدّفع الالكترونية لدى الجهات الرسمية المختصّة بتسجيل الشركات، إلاّ بعد حصولها على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي في شكل طلب معدّ على نموذج صادر عن البنك المركزي، يتضمن بيان نوع الشركة ومقدار رأسمالها والاسم الرباعي لكل مؤسّس وجنسيته ونسبة ملكيته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركة وسيرته الذاتية، اسم المدقّق وعنوانه، ويرفق بالعقد التأسيسي والهيكل التنظيمي للشركة، ووصف مفصل للنشاط المراد ممارسته والبيانات المالية الختامية للشركة المصادق عليها من مدقّق حسابات لآخر ثلاث سنوات أو مدة مزاولة أعمالها إن كان أقلّ من ذلك، دراسة الجدوى الاقتصادية والميزانيات التقديرية المقترحة لثلاث سنوات الأولى من

عمل الشركة والأسس المعتمدة لإعدادها وخطط الشركة وبرامجها في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وآلية التعامل مع العملاء ومع الطرف الثالث "وكيل خدمة الدفع".

وقد حدّد في المادة 5 منه الشروط اللازمة في مقدم طلب الترخيص لتقديم خدمات الدفع وقواعد عمله:

- الحد الأدنى من رأس المال يحدّده البنك المركزي بموجب تعليمات صادره منه،
- الحد الأدنى من قواعد الحوكمة في إدارة هاته الشّركات، بحيث يمتّع الأشخاص المرشحون لتولي عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا في الشركة بمعايير ملاءمة يحدّدها البنك المركزي.
- توافرها على أنظمة تشغيل وتجهيزات حاسوبية كفؤة وأن تتوافر البرمجيات والبنية التحتية اللازمة للربط بين أنظمة الدفع الالكترونية وفق معايير يحدّدها البنك المركزي.
- الاحتفاظ بكافة ملفات تدقيق وسجلات للأحداث التشغيلية والأمنية لمكونات بيئة العمل التقنية جميعها، من أجهزة حماية شبكية وخوادم رئيسية وتطبيقات وأنظمة تشغيلية للفترة الزمنية التي يحدّدها البنك المركزي، الاحتفاظ بالبيانات التاريخية لكافة المعاملات التي تمّت بواسطة أنظمة إلكترونية وفقا للمتطلّبات القانونية مع توافر إمكانية استرجاعها عند الطلب.
- استخدام وسائل التشفير وإعدادات التحكّم بالوصول ومنح الصلاحيات، وأي وسائل إضافية لحماية السّجل الالكتروني أثناء تخزينه وتناقله عبر شبكات الاتصال، بهدف المحافظة على سرية معلوماته ومنع الوصول إليه دون تصريح أو بما يخالف التصريح أو يتجاوزه.
- الكشف عن أي عمليات غير مصرّح بها طرأت على محتويات المعاملة الالكترونية والتأكّد من سلامة المعلومات كما صدرت عن المنشئ، سواء كان ذلك أثناء التخزين أو أثناء التناقل عبر شبكات الاتصال.
- تحديد نوع التوقيع الالكتروني الواجب التعامل به، مع الالتزام بالتقنيات المعتمدة من البنك المركزي لأمن المعلومات وسريتها.
- الحفاظ على استمرارية العمل وفق المعايير والأسس التي يحدّدها البنك المركزي.
- ضرورة وجود قواعد وأنظمة واضحة وسريّة للردّ على شكاوى العملاء وحماية مصالحهم وحلّ النزاعات التي تنشا عن الخدمات المقدّمة لهم، وإجراءات الإبلاغ عن سرقة أو فقدان أو اختراق بيانات استخدامهم للخدمات واسترداد الأموال[19].

2- معايير اختيار وكلاء خدمات الدفع:

بالرّجوع لتعليمات التعامل مع الوكلاء لشركات خدمات الدّفع والتحويل الالكتروني للأموال الصّادرة سنة 2018 استناد إلى نصّ المادة 55 من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، فإنّه يمكن لمصدري بطاقات الدّفع الالكتروني للأموال بصفتهم من ضمن مقدّمي خدمات الدفع الاستعانة بطرف ثالث كوكيل، بموجب عقد وكالة مصدق رسميا ومنظّم ومرفق بسجل تجاري، وذلك حسب القواعد

السارية المفعول، حيث يمكن تكييفه من الناحية القانونية على أنّه مقاولة من الباطن، يلتزم بموجبه الوكيل بمزاولة بعض أو جميع الأعمال المرخّص لمقدّم خدمات الدّفع بمزاولتها نيابة عنه، والمرتبطة تقنيّا وماليّا بالترخيص الممنوح له كمقدّم خدمة دفع، وتكون الاستعانة بالوكيل لأغراض تتعلّق مثلا بضمان متابعة وسلامة البنية التحتية التقنية لخدمات الدفع، وتأمين نظم المعلومات المتعلّقة بالبطاقة من الاختراق، حفظ السّجلات المتعلّقة بالعملاء وإدارتها.

غير أنّ التعليمة نصّت على أنّه لا بدّ من مراعاة جملة معايير في اختيار الوكلاء تتناسب وطبيعة الأعمال الموكلة له، حيث يشترط أن يكون هو الآخر مرخصّا من قبل البنك المركزي لمزاولة نشاط خدمة التحويل الالكتروني للأموال، من خلال التصديق على الوكالة المبرمة بين وكيل مقدم خدمات الدفع والمصدر، وأن لا يكون قد صدر بحقّه حكم قضائي في جناية أو جنحة مخلّة بالشّرف والأمانة، كما يأخذ في عين الاعتبار درجة مخاطر الأعمال الموكلة له وقدرة الوكيل من ناحية الملاءة المالية من خلال الكفالات والضمانات المالية التي يلتزم بتقديمها كتأمين على المسؤولية ضمانا لالتزامه بعقد الوكالة والتشريعات النافذة، ومن ناحية كفاءته التقنية في التعامل مع الحركات المالية النقدية وإدارتها والقدرة على مراجعة السّجلات والمطابقة اللازمة للعمليات المالية من أجل الوقاية من جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، القدرة على الحفاظ على أمن وحماية بيانات العملاء وسجلاتهم والتعامل مع الشكاوى ومعالجتها الفورية.

ويلتزم مقدّم خدمات الدّفع على مسؤوليته ومن أجل ضمان استمرار خدمة الدّفع بالبطاقة الالكترونية تزويد الوكيل بإجراءات تشغيلية تبيّن تفاصيل القيام بالأعمال التي تمّ توكيله القيام بها، مع توفير خط هاتفي مخصّص لتلقي ملاحظات وشكاوى الوكيل في أي وقت من الأوقات ووضع آليات لمعالجتها، وضمان التزام الوكيل بعدم تحميل العملاء أيّة عمولات أو رسوم إضافية غير تلك المحدّدة من قبل مقدّم خدمات الدّفع وبما يتوافق مع سياسة العمولات المحدّدة من البنك المركزي[20].

خاتمة:

إنّ إرساء نظام قانوني لإصدار بطاقة الدّفع الالكتروني يعزّز من الحجيّة القانونيّة لهاته العملية الفنية، خاصّة مع التوجه نحو النقود الافتراضية، وفي ظلّ المخاطر التشغيلية والائتمانية التي يمكن أن يرتبها استخدامها، فاعتبار الأمر الصّادر عند الدّفع بالبطاقة الالكترونية بمثابة سند دائنية موثق الكترونيا، يجعل حجية السّند من الناحية القانونية مرتبطة بمشروعية التعامل بالبطاقة من خلال الاعتراف التشريعي بها كوسيلة دفع، وكذا السّلطة التنظيمية للبنك المركزي كجهة تصديق الكتروني للعمليات المالية الالكترونية بوصفه صاحب الامتياز التقليدي بإصدار النقود وفقا للنصّ التشريعي، وكمرخّص لمقدّمي خدمات الدّفع ووكلائهم من أجل ضمان استمرارية الخدمة وحماية بيانات وأموال العملاء، وتوفير أرضية تقنية لمعالجة أوامر الدّفع وتتبع مسار حركات الأموال، وفق دفتر شروط يؤسّس لضمانات مالية وتقنية لممارسة نشاط إصدار بطاقة الدّفع كمظهر من مظاهر خدمة الدّفع الالكتروني تحت إشراف البنك المركزي.

نتائج البحث وتوصياته: نخلص في الأخير ومن خلال الوقوف على منهجية المشرّع الأردني في معالجة نظام إصدار بطاقة الدّفع الالكتروني من خلال قانون المعاملات الالكترونية ونظام التحويل الالكتروني للأموال إلى أنّ:

1- الأمر بالدّفع الصّادر من خلال البطاقة الالكترونية عبارة عن سند دائنية موثّق الكترونيا ليس له القوّة القانونية إلاّ من خلال اعتراف النصّ التشريعي ببطاقة دفع كوسيلة تحويل للأموال، غير أنّ قيمته في الإبراء لا تنفصل عن النقود الرسمية المعتمدة في الدّولة ولا السّعر الذي قرّره البنك المركزي باعتباره صاحب الامتياز في إصدار النقود.

2- وضع النصّ التشريعي الذي يعترف بالبطاقة الالكترونية وإمكانية إصدار المؤسّسات لها، وبموثوقية الأمر بالدفع الصّادر من خلالها كسند الكتروني، موضع التنفيذ يستلزم إصدار تشريع يعترف بالتحويل الالكتروني للأموال ويؤسّس لقواعد التصديق الالكتروني المتعلّق بالعمليات المصرفية الالكترونية تحت إشراف البنك المركزي كسلطة مانحة للاعتماد لمقدّمي خدمات الدّفع، انطلاقا من القواعد العامة التي تحكم الحجية القانونية للمستند الالكتروني.

3- إصدار دفتر شروط يؤسّس لشروط وضمانات مالية تقنية وقانونية وجب توافرها في مصدري بطاقات الدفع وفي الوكلاء الذين يستعينون بهم في إطار تنفيذ عملية الدّفع، لتلافي المخاطر الأمنية والتشغيلية التي ترتبط بنظم الدّفع، تحت رقابة البنك المركزي باعتباره من يملك سلطة إصدار النقود، وبالنظر للسّلطة التنظيمية التي خوّلها له القانون.

الهوامش:

(1) «le billet tire sa valeur de la volonté du législateur. Ce dernier lui a donné son cours légal par la loi, De la même manière, la monnaie électronique ne peut pas être libellée dans une autre unité monétaire que celle fixée par l'État dans lequel elle est utilisée, ni être exprimée en unités monétaires d'origine conventionnelle »
voir: La nature juridique de la monnaie électronique, BULLETIN DE LA BANQUE DE FRANCE. N° 70. OCTOBRE 1999, p50 p53.

(2) المادة 2 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بموجب امر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم قانون النقد والقرض الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الجريدة الرسمية لعدد 50، تاريخ النشر 1 سبتمبر 2010. :"تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.
يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.
ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير" بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر...".

(3) تعرف الصيرفة الالكترونية بأنها قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا للشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال احد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بهدف إتاحة المعلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك بدون تقديم خدمات مصرفية وتتم على المواقع المعلوماتية، أو بهدف حصول العملاء على خدمات كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض من خلال السماح للزبون الوصول الى حساباته وإجراء التحويلات من خلال مواقع تفاعلية. انظر مطاي عبد القادر، بن شنينة كريمة، تنافسية البنوك في بيئة

الانترنت /تجربة المملكة العربية السعودية، (مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية)، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد17، 2017، ص 393

راجع أيضا بخصوص نشأة الصيرفة الالكترونية: عدنان ثائر القدومي: العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الالكترونية : دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الاردنية، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، المجلد 11، العدد 2، عمان الأردن، 2008

وراجع ايضا في اهم المسائل التقنية المرتبطة بتطبيقها: عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، تطبيق انظمة الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والآفاق، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 11-12 مارس 2008.

(4) وبالرجوع الى قانون المالية سنة 2018 المادة 117 من قانون المالية :"يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والاوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك او بالبطاقة البنكية،

يعاقب على كل مخالفة لهذه الحكم طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها." قانون المالية 17-11 الصادر في 27-ديسمبر2017، الجريدة الرسمية : العدد 76، تاريخ النشر 28 ديسمبر 2017، ص 54.

(5) Les systèmes de paiement peuvent être soumis à divers risques, sous les formes suivantes

risque systémique: il s'agit du risque que l'incapacité d'un participant de faire face à ses obligations, ou qu'un dysfonctionnement du système, se traduise pour d'autres participants ou institutions financières, dans d'autres parties du système financier, par l'impossibilité de s'acquitter en temps voulu de leurs propres obligations. Une telle défaillance pourrait entraîner des problèmes généralisés de liquidité ou de crédit et menacer ainsi la stabilité du système ou des marchés financiers.

risque de crédit: risque qu'une partie, au sein du système, soit dans l'incapacité de s'acquitter intégralement de ses obligations financières dans le système à leur échéance ou ultérieurement;

risque de liquidité: risque qu'une partie, au sein du système, ne dispose pas de fonds suffisants pour faire face, selon les termes prévus, à ses obligations financières dans le système, même s'il est possible qu'elle soit en mesure de s'exécuter ultérieurement

risque juridique: risque qu'un cadre juridique déficient ou des incertitudes juridiques provoquent ou aggravent des risques de crédit ou de liquidité;

risque opérationnel: risque que des facteurs opérationnels, tels que des défaillances techniques ou des erreurs opérationnelles, provoquent ou aggravent des risques de crédit ou de liquidité;

voir : Principes fondamentaux pour les systèmes de paiement d'importance systémique , Rapport du Groupe de travail sur les principes et pratiques applicables aux systèmes de paiement, Comité sur les systèmes de paiement et de règlement, banque des règlements internationaux , Janvier 2001, Bâle ,Suisse, p 6.
https://www.bis.org/cpmi/publ/d43fr.pdf.

(6) تعرف النقود الالكترونية على أنّها: "معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وبطاقات ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية"، انظر لعوارم وهيبة، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال، (مجلة دراسات وأبحاث)، دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة ربع سنوية تصدر عن جامعة الجلفة بالتنسيق مع مركز ابن خلدون للدراسات، العدد 18، مارس 2015، ص200.

(7) Emetteur de la monnaie électronique:

Les établissements de crédit
Les établissements de la monnaie électroniques agréés
Les offices de cheque postaux
La BCE et les banque centrales nationales
Les états membres ou leur autorités régionales ou locales ou , au regard de la recrudescence des service dématérialisés mis en place par les collectivités au service des usagers

Voir :Christelle maza , la transposition de la directive " monnaie électroniques 2 " par la loi du 28 janvier 2013: enfin un statut pour la monnaie électronique ?- partie II la création d'un statut autonome pour les établissements de monnaie électronique, (revue lex base) hebdo édition affaire, n331 ,21 mars 2013 ,p2.

(8) محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية المصرفية المجلد الثاني تشريعات التجارة الإلكترونية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص468.

(9) **«la monnaie – *quelle que soit sa forme ou sa nature spécifique*– constitue toujours un « titre représentatif » d'une créance sur des biens»**.

Geoffrey Ingham. **De nouveaux espaces monétaires ? ,l'avenir de l'argent,**, Service des Publications de l'OCDE,ORGANISATION DE COOPÉRATION ET DE DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES ,France 2002 ,P144

(10) ارجع الى نصي المادتين 21 و22 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني محمل من الموقع الرسمي غرفة تجارة عمان:
http://www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=2085&lang=ar

(11) تم استخلاص هذا التعريف بالرجوع إلى المادة 2 من النظام رقم 111 سنة 2017 المتعلق بنظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الاردني.

(12) المادة 16 من النظام رقم 111 سنة 2017 المتعلق بنظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال: يمارس مقدمي خدمات الدفع الالكتروني: إصدار أدوات الدفع، إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية، خدمات تحصيل الأموال الكترونيا.

(13) المادة 17 من النظام رقم 111 سنة 2017 المتعلق بنظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الصادر عن مجلس الوزراء الاردني : يمارس مدير نظام الدفع الالكتروني للأموال: ادارة وتشغيل نظام الدفع الالكتروني، إدارة وتنظيم عمليات التقاص الكترونيا للمشاركين في نظام الدفع الالكتروني.

(14) بالرجوع الى المادة 6/د من النظام رقم 111 سنة 2017 المتعلق بنظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الاردني تعتبر قواعد بنك التسويات الدولي قواعد استرشادية مرجعية لتنظيم خدمات الدفع الالكتروني لاسيما ما تعلق منها بأنظمة الدفع.

(15) المادة 4 من نظام رقم (111) سنة 2017 المتعلق بنظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الصادر و بمقتضى المادتين 21 و22 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني 15 سنة 2015، ص6795.

(16) انظر: التقرير السنوي 2016، صادر عن البنك المركزي الأردني، وثيقة محملة من الموقع الرسمي للبنك المركزي الاردني:
http://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/AR/July%20PDFs

(17) قانون المعاملات الالكترونية الأردني، وثيقة الكترونية محملة من الموقع الرسمي غرفة تجارة عمان، تاريخ الزيارة: 2018/04/18:
http://www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=2085&lang=ar

(18) قانون المعاملات الالكترونية الأردني، مرجع سابق.

(19) نظام رقم (111) لسنة 2017 المتعلق بنظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال صادر بمقتضى المادتين 21 و22 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني، الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 18 أكتوبر 2017، وثيقة الكتروني محملة من الموقع الرسمي لغرفة تجارة عمان، تاريخ الزيارة 18 /04/ 2018:
http://www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=3294&lang

(20) تعليمات التعامل مع الوكلاء لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال صادر عن محافظ البنك المركزي رقم 2018/4 الموافقة لـ: 14 آذار 2018، وثيقة محملة من الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني، تاريخ الزيارة 18 / 04 / 2018:
http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=62